



# نحو وقف تنفيذ أحكام الإعدام في أفريقيا

قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
الذي يدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق  
الإنسان والشعوب إلى مراعاة وقف تنفيذ عقوبة  
الإعدام (ACHPR/Res.136(XXXVIII).08)

في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 اعتمدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية)، في دورتها  
العادية الرابعة والأربعين التي عقدت في أبوجا بنيجيريا، قراراً يدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب (الميثاق الأفريقي) إلى مراعاة إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويعرب القرار رقم 136(XXXVIII).08 عن القلق بشأن عدم إنفاذ بعض الدول الأفريقية لقرارات الأمم المتحدة وقرار  
المفوضية الأفريقية نفسها الصادر في عام 1999 والذي يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وعن القلق بشأن تطبيق  
"عقوبة الإعدام في ظروف لا تحترم الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره  
من المعايير الدولية ذات الصلة".

كما يشير قرار المفوضية الأفريقية في ديباجته إلى أن 27 دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي كانت، في وقت اعتماد القرار، قد ألغت  
عقوبة الإعدام في القانون والممارسة،<sup>1</sup> في حين أن ستة بلدان من بين البلدان الست والثلاثين كانت قد صدقت على البروتوكول  
الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

ويحث القرار الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على اتخاذ خطوات ملموسة باتجاه إلغاء  
العقوبة، ومنها مراعاة إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وتقديم معلومات بشأن الخطوات التي تُتخذ من أجل إلغاء عقوبة الإعدام  
كجزء من التقارير الدورية للدول الأعضاء في المفوضية الأفريقية.

<sup>1</sup> عندما اعتمدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار رقم Res.136(XXXVIII).08 في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، صنفت الدول  
الأطراف التالية من قبل منظمة العفو الدولية على أنها دول ألغت العقوبة في القانون أو الممارسة: الجزائر، أنغولا، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، كيب فيرد،  
جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، إريتريا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا-بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي،  
موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا،  
سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا.

<sup>2</sup> في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، كانت البلدان التالية دولاً أطرافاً في الميثاق الأفريقي وفي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام: كيب فيرد، جيبوتي، ليبيريا، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، وجنوب أفريقيا. وقد أودعت رواندا صك الانضمام إلى  
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 ديسمبر/كانون الأول 2008. أنظر الموقع:  
[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-12&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&lang=en)

وفيما يلي نص قرار المفوضية الأفريقية بشأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام:

## نص قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم Res.136(XXXVIII).08 : قرار يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام

إن المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اجتمعت في دورتها العادية الرابعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من 10 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في أبوجا بجمهورية نيجيريا الاتحادية:

إذ تعيد إلى الأذهان المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تعترف بحق كل شخص في الحياة، والمادة 5 (3) من الميثاق الأفريقي المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، التي تكفل عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

إذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم Res.136(XXXVIII).08 الذي يدعو الدول إلى مراعاة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، والذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في الفترة من 1 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 في كينغالي برواندا؛

إذ تعيد إلى الأذهان القرار رقم 62/149 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد في عام 2007، والذي دعا جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى مراعاة وقف تنفيذ أحكام الإعدام، من بين أمور أخرى، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً؛

إذ تضع بعين الاعتبار القرار رقم 2005/59 الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 20 أبريل/نيسان 2005، الذي دعا جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى إلغاء العقوبة، مع مراعاة وقف تنفيذ أحكام الإعدام في الوقت نفسه؛

إذ تأخذ بعين الاعتبار القرار رقم 1999/4 الذي اعتمده اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والذي يدعو جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ولا تراعي وقف تنفيذ أحكام الإعدام، إلى تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد على الأقل بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 1999، وإلى الالتزام بمراعاة وقف تنفيذ أحكام الإعدام خلال عام 2000، وذلك كجزء من الاحتفال بمناسبة الألفية؛

إذ تأخذ بعين الاعتبار استثناء عقوبة الإعدام من الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، والغرف غير العادية التابعة للمحاكم الخاصة بكمبوديا والمحكمة الخاصة بسيراليون وهيئات المحلفين الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؛

إذ تشير إلى أن ما لا يقل عن 27 دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة الواقعية؛

إذ تشير أيضاً إلى أن ستة من أصل 53 دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

إذ تشير كذلك إلى أن بعض الدول الأطراف لم تعمل بعد على إنفاذ جميع القرارات المذكورة آنفاً والمتعلقة بمراعاة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بينما راعت دول أخرى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، ولكنها استأنفت تنفيذ أحكام الإعدام أو أعربت عن عزمها على استئناف تنفيذ مثل تلك الأحكام؛

إذ تعرب عن قلقها من أن بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تطبق عقوبة الإعدام في ظروف لا تحترم الحق في المحاكمة العادلة التي يكفلها الميثاق الأفريقي وغيره من المعايير الدولية:

1. تحض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على:  
\* التقيد التام بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة؛  
\* ضمان حق كل شخص متهم بارتكاب جرائم تُطبق عليها عقوبة الإعدام في الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وغيره من المعايير والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
  2. تحث الدول الأطراف التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على مراعاة وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة نهائياً بما يتماشى مع قرار المفوضية الأفريقية رقم Res.136(XXXVIII).08 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149.
  3. تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛
  4. تدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي إلى أن تضمّن في تقاريرها الدورية معلومات بشأن الخطوات التي تتخذها باتجاه إلغاء عقوبة في بلدانها؛
  5. تناشد جميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والتابعة للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سعيها إلى العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.
- صدر في أبوجا بجمهورية نيجيريا الاتحادية في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.